

Distr.: Limited
15 November 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون

اللجنة الثالثة

البند ٩٨ من جدول الأعمال

النهوض بالمرأة

الأرجنتين، إستونيا، إندونيسيا، أوكرانيا، آيسلندا، بنما، بيرو، تيمور - ليشتي،
الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، غواتيمالا،
الفلبين، فزويلا، كوبا، لا تيفيا، نيجيريا: مشروع قرار منقح

الاتجار بالنساء والفتيات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع القرارات السابقة بشأن مشكلة الاتجار بالنساء والفتيات التي
اعتمدها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، بما في ذلك إعادة تأكيدها على المبادئ
المنصوص عليها في صكوك وإعلانات حقوق الإنسان ذات الصلة، وعلى البروتوكول
الاختياري المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية الملحق باتفاقية
حقوق الطفل^(١)، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز
ضد المرأة^(٢)، واتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير^(٣)،

وإذ ترحب ببدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود
الوطنية^(٤) في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ والبروتوكولين المكملين لها، بروتوكول منع وقمع

(١) القرار ٢٦٣/٥٤، المرفق الثاني.

(٢) القرار ٤/٥٤، المرفق.

(٣) القرار ٣١٧ (د - ٤)، المرفق

(٤) القرار ٢٥/٥٥، المرفق الأول.

الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال^(٥)، في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وبرتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو^(٦)، في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٧)، ولا سيما التصميم الذي أعرب عنه رؤساء الدول والحكومات لتكثيف الجهود من أجل مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بجميع أبعادها، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص،

وإذ تعيد تأكيد الأحكام المتصلة بالاتجار بالنساء والفتيات الواردة في وثائق نتائج المؤتمرات الدولية ومؤتمرات القمة، ولا سيما الهدف الاستراتيجي المتعلق بمسألة الاتجار الوارد في إعلان ومنهاج عمل بيجين^(٨)، الذي اعتمدته المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(٩)،

وإذ تقر بإدراج الجرائم الجنسية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(١٠) الذي بدأ نفاذه في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢،

وإذ تسلم بضرورة التصدي لأثر العولمة على مشكلة الاتجار بالنساء والأطفال، ولا سيما الفتيات،

وإذ تضع في اعتبارها أنّ على كل الدول التزام بممارسة العناية الواجبة لمنع الاتجار بالأشخاص وملاحقة مرتكبيه ومعاقبتهم وتوفير الحماية للضحايا وبأنّ الامتناع عن القيام بذلك ينتهك ويعطل أو ينفي تمتعهم بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يساورها بالغ القلق لما يجري من الاتجار بعدد متزايد من النساء والفتيات بجلبهن من البلدان النامية ومن بعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية إلى البلدان المتقدمة النمو، والاتجار بهن أيضا داخل المناطق والدول وفيما بينها، ولوقوع الرجال والصبيّة أيضا ضحايا للاتجار، بما في ذلك الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي،

(٥) نفس المرجع، المرفق الثاني.

(٦) نفس المرجع، المرفق الثالث.

(٧) انظر القرار ٢/٥٥.

(٨) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٩) نفس المرجع، المرفق الثاني.

(١٠) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، روما، ١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، المجلد الأول: الوثائق الختامية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.I.5)، الفرع ألف.

وإذ تسلم بأن ضحايا الاتجار معرضون بصفة خاصة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المرتبط بذلك، وأن النساء والفتيات الضحايا يتعرّضن أحيانا كثيرة لأشكال متعددة من التمييز على أساس نوع جنسهن وأصلهن،

وإذ تقر بأن النساء والفتيات من ضحايا الاتجار يعانين، بسبب نوع جنسهن، مزيدا من الحرمان والتهميش بسبب النقص العام في المعرفة أو الوعي وعدم الاعتراف بحقوقهن الإنسانية، وكذلك بسبب العقوبات التي يواجهنها في الحصول على المعلومات واستخدام آليات الانتصاف في الحالات التي تُنتهك فيها حقوقهن، وأنه يتعين اتخاذ تدابير خاصة لحمايتهن وزيادة وعيهن،

وإذ تسلم بأهمية آليات التعاون الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي ومبادرات الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لمعالجة مشكلة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما بالنساء والأطفال،

وإذ تسلم أيضا بأن الجهود العالمية، بما في ذلك التعاون الدولي وبرامج المساعدة التقنية، للقضاء على الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، تتطلب التزاما سياسيا قويا ومسؤولية مشتركة وتعاوننا نشطا من جانب جميع حكومات بلدان المنشأ والعبور والمقصد،

وإذ تسلم كذلك بأن سياسات وبرامج الوقاية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج ينبغي أن توضع من خلال نهج شامل متعدد التخصصات يراعي البعد الجنساني وتشترك فيه كل العناصر الفاعلة في بلدان المنشأ والعبور والمقصد،

وإذ يساورها القلق إزاء استخدام تكنولوجيات المعلومات الحديثة، بما في ذلك الإنترنت، لأغراض استغلال بغاء الغير، والمواد الإباحية عن الأطفال، والولع الجنسي بالأطفال، وغير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال، والاتجار بالنساء في الزواج، والسياحة الجنسية،

وإذ يساورها القلق أيضا إزاء ازدياد أنشطة التنظيمات الإجرامية عبر الوطنية وغيرها التي تحني أرباحا من الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال على الصعيد الدولي، دون مراعاة للظروف الخطيرة وغير الإنسانية التي يمرون بها وفي انتهاك صارخ للقوانين المحلية والمعايير الدولية،

واقترعا منها بضرورة حماية ضحايا الاتجار ومساعدتهم مع إيلاء الاحترام الكامل لحقوقهم الإنسانية،

- ١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام^(١١)؛
- ٢ - **ترحب** بجهود الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من أجل التصدي بوجه خاص لمشكلة الاتجار بالنساء والفتيات، وتشجعها على مواصلة القيام بهذا العمل وتبادل معارفها وأفضل ممارساتها على أوسع نطاق ممكن؛
- ٣ - **ترحب أيضا** بتعيين المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال؛
- ٤ - **تحث** الحكومات على اتخاذ التدابير الملائمة للتصدي للعوامل الجذرية، بما فيها الفقر وعدم المساواة بين الجنسين، فضلا عن العوامل الخارجية، التي تشجع على الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض البغاء وسائر أشكال المتاجرة بالجنس والزواج القسري والسخرة، وذلك من أجل القضاء على الاتجار بالنساء والفتيات، بوسائل منها تعزيز التشريعات القائمة بغرض حماية حقوق النساء والفتيات على نحو أفضل ومعاقبة الجناة بواسطة تدابير جنائية ومدنية؛
- ٥ - **تحث أيضا** الحكومات على استحداث وإنفاذ وتعزيز تدابير فعالة لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالنساء والفتيات، بما في ذلك لأغراض الاستغلال الجنسي، والقضاء عليها في إطار استراتيجية شاملة لمكافحة الاتجار تراعي المنظور الجنساني وحقوق الإنسان، والقيام، حسب الاقتضاء، بوضع خطط عمل وطنية في هذا الصدد؛
- ٦ - **تحت كذلك** الحكومات على النظر في التوقيع والتصديق على صكوك الأمم المتحدة القانونية ذات الصلة وتحث الدول الأطراف على تنفيذ هذه الصكوك، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٤) والبروتوكولين المكملين لها، ولا سيما بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال^(٥)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٢)، واتفاقية حقوق الطفل^(١٣)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٢)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل عن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال^(١)، وكذلك اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالتمييز في العمالة والمهنة، لعام ١٩٥٨

(١١) A/59/185 و Corr.1.

(١٢) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(١٣) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(الاتفاقية رقم ١١١)، واتفاقية منع أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها، لعام ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢) التابعتين لمنظمة العمل الدولية؛

٧ - تشجيع الدول الأعضاء على إبرام اتفاقات ثنائية ودون إقليمية وإقليمية ودولية وكذلك القيام بمبادرات بما فيها المبادرات الإقليمية^(١٤)، لمعالجة مشكلة الاتجار بالنساء والفتيات،

٨ - تقييب بجميع الحكومات أن تجرم جميع أشكال الاتجار بالنساء والأطفال، ولا سيما الفتيات، آخذة في الاعتبار حدوثه المتزايد لأغراض الاستغلال الجنسي والسياحة الجنسية، وأن تدين وتعاقب جميع المتورطين فيه، بمن فيهم الوسطاء، سواء كانوا من أهل البلد أو أجانب، من خلال السلطات الوطنية المختصة سواء في بلد منشأ المعتدي أو في البلد الذي يحدث فيه سوء المعاملة، وذلك وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها، وكذلك ضمان عدم معاقبة ضحايا تلك الممارسات على تعرضهم للاتجار، وأن تعاقب أصحاب السلطة الذين يثبت اعتداؤهم جنسيا على ضحايا الاتجار الذين هم في رعايتهم؛

٩ - تدعو جميع الحكومات إلى تعزيز التعاون الدولي بهدف منع ومكافحة الفساد وغسل العائدات المتأتية من الاتجار، بما في ذلك لأغراض الاستغلال الجنسي التجاري؛

١٠ - تدعو أيضا الحكومات إلى النظر في إنشاء أو تعزيز آلية وطنية للتنسيق، مثل تعيين مقرر وطني أو إقامة هيئة مشتركة بين الوكالات، بمشاركة المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، لتشجيع تبادل المعلومات وإعداد تقارير عن البيانات والأسباب الجذرية والعوامل والاتجاهات في مجال العنف ضد المرأة، ولا سيما الاتجار بها؛

١١ - تشجيع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة على أن تتخذ في حدود مواردها القائمة التدابير الملائمة لزيادة وعي الجمهور بمسألة الاتجار، بما في ذلك معالجة جانب الطلب من هذه المشكلة ولإعلان عن القوانين والأنظمة والعقوبات المتصلة بهذه المسألة، وأن تؤكد أن الاتجار جريمة، وذلك من أجل القضاء على ظاهرة الطلب على النساء والأطفال المتجر بهم، ومن ذلك الطلب عليهم من جانب طالبي الجنس من السياح؛

(١٤) مثل عملية بالي بشأن تهريب الناس والاتجار بالأشخاص وما يتصل بذلك من جرائم عبر وطنية، وخطة العمل لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ الصادرة عن المبادرة الإقليمية الآسيوية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (انظر الوثيقة A/C.3/55/3، المرفق)، ومبادرات الاتحاد الأوروبي بشأن وضع سياسة وبرامج أوروبية شاملة بشأن الاتجار بالبشر، على النحو الوارد في استنتاجات اجتماع المجلس الأوروبي المنعقد في تامبيرى، فنلندا، يومي ١٥ و ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ (انظر اجتماع المجلس الأوروبي بتامبيرى، استنتاجات الرئاسة (SN 200/99). الموقع في الإنترنت: www.europa.eu.int). وأنشطة مجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الهجرة الدولية في هذا المجال.

١٢ - تحث الحكومات المعنية على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، بتقديم الدعم وتخصيص الموارد للبرامج الرامية إلى تعزيز الإجراءات الوقائية، وبخاصة التثقيف والحملات الرامية إلى زيادة الوعي العام بالمسألة على الصعيدين الوطني والشعبي؛

١٣ - هيب بالحكومات المعنية أن تخصص الموارد، حسب الاقتضاء، لتقديم برامج شاملة تهدف إلى علاج ضحايا الاتجار وتأهيلهن وإدماجهن في المجتمع، بما في ذلك عن طريق التدريب المهني، والمساعدة القانونية، والرعاية الصحية، بما في ذلك للمصابين بالإيدز وفيروسه، واتخاذ تدابير للتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من أجل تقديم الرعاية الاجتماعية والطبية والنفسية للضحايا؛

١٤ - تشجع الحكومات على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، بتنظيم حملات تستهدف توضيح الفرص والعراقيل والحقوق القائمة في حالة الهجرة لتمكين النساء من اتخاذ قرارات واعية والحيلولة دون وقوعهن ضحايا للاتجار؛

١٥ - تشجع أيضا الحكومات على تكثيف تعاونها مع المنظمات غير الحكومية لوضع وتنفيذ برامج لتقديم المشورة لضحايا الاتجار وتدريبهن وإعادة إدماجهن في المجتمع على نحو فعال، وبرامج لتوفير المأوى والخطوط الهاتفية المخصصة لتقديم المساعدة للضحايا أو لمن يحتمل أن يصبح ضحايا؛

١٦ - هيب بالحكومات أن تتخذ خطوات لضمان أن معاملة ضحايا الاتجار، لا سيما النساء والفتيات، وجميع التدابير المتخذة ضد الاتجار بالأشخاص، لا سيما تلك التي تؤثر في ضحايا هذا الاتجار، تُطبّق مع مراعاة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان الخاصة بمؤلاء الضحايا، وتتمشى مع مبادئ عدم التمييز المعترف بها دوليا، بما في ذلك منع التمييز العنصري، وتوافر وسائل الانتصاف القانونية الملائمة التي يمكن أن تشمل تدابير تتيح للضحايا إمكانية الحصول على تعويض عما أصابهم من أضرار؛

١٧ - تدعو الحكومات إلى اتخاذ خطوات، بما في ذلك برامج حماية الشهود، لتمكين النساء والأطفال، ولا سيما الفتيات، الذين يقعون ضحايا للاتجار من تقديم شكاوى إلى الشرطة أو غيرها من السلطات، حسب الاقتضاء، ومن الحضور عند طلبهم من قبل نظام العدالة الجنائية، وكفالة أن تتاح لهم خلال ذلك الوقت إمكانية الحصول على ما يلزم من حماية ومساعدة اجتماعية وطبية ومالية وقانونية؛

- ١٨ - تدعو أيضا الحكومات، إلى أن تنظر، ضمن الإطار القانوني ووفقا للسياسات الوطنية، في الحيلولة دون محاكمة ضحايا الاتجار، ولا سيما النساء والفتيات، على دخولهم البلد المعني أو إقامتهم فيه بصورة غير قانونية مع مراعاة كونهم ضحايا الاستغلال؛
- ١٩ - تدعو كذلك الحكومات إلى تشجيع مقدمي خدمات الإنترنت على اتخاذ تدابير لفرض الضوابط الذاتية أو تعزيز الموجود منها، من أجل زيادة عنصر المسؤولية في استخدام الإنترنت، بغية القضاء على الاتجار بالنساء والأطفال، ولا سيما الفتيات؛
- ٢٠ - تدعو قطاع الأعمال، لا سيما مهنة السياحة ومهنة الاتصالات السلكية واللاسلكية، بما في ذلك منظمات وسائط الإعلام الجماهيرية، إلى التعاون مع الحكومات للقضاء على الاتجار بالنساء والأطفال، ولا سيما الفتيات، بما في ذلك عن طريق نشر وسائط الإعلام معلومات عن حقوق الأشخاص المتاجر بهم والخدمات المتاحة لضحايا الاتجار؛
- ٢١ - تؤكد الحاجة إلى جمع البيانات بصورة منتظمة وإجراء دراسات شاملة على الصعيدين الوطني والدولي ووضع منهجيات موحدة ومؤشرات محددة دوليا ليتسنى وضع أرقام وافية بالغرض وقابلة للمقارنة، وتشجع الحكومات على تعزيز تبادل المعلومات وتعزيز القدرة على جمع البيانات، باعتبار ذلك وسيلة لتعزيز التعاون في مكافحة مشكلة الاتجار؛
- ٢٢ - تحث الحكومات على تعزيز البرامج الوطنية لمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات عن طريق زيادة التعاون الثنائي والإقليمي والدولي، آخذة في الاعتبار النهج الابتكارية وأفضل الممارسات، وتدعو الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ومؤسساتها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص إلى القيام ببحوث ودراسات تعاونية ومشتركة عن الاتجار بالنساء والفتيات، يمكن أن تستخدم كأساس لوضع السياسات العامة أو تغييرها في هذا المجال؛
- ٢٣ - تدعو الحكومات إلى أن تقوم، بدعم من الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ومع مراعاة أفضل الممارسات، بوضع أدلة لتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والمشتغلين بالمهن الطبية والمسؤولين القضائيين الذين يُعَوَّن بحالات النساء والفتيات المتاجر بهن، بغية توعيتهن بالاحتياجات التي تنفرد بها الضحايا؛
- ٢٤ - تحث الحكومات على تقديم أو تعزيز التدريب للمسؤولين عن إنفاذ القوانين والهجرة وغيرهم من المسؤولين ذوي الصلة في منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، بما في ذلك الاستغلال الجنسي للنساء والفتيات، وينبغي أن يركز التدريب على الوسائل المستخدمة في منع هذا الاتجار ومحاكمة المتاجرين، وحماية حقوق الضحايا، بما في ذلك حماية الضحايا من المتاجرين، وكفالة أن يشمل التدريب حقوق الإنسان ومنظورا مراعيًا للأطفال ونوع

الجنس، والتشجيع على التعاون مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات ذات الصلة، وعناصر أخرى في المجتمع المدني؛

٢٥ - تدعو الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٢)، واتفاقية حقوق الطفل^(١٣)، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(١٤) إلى تضمين تقاريرها الوطنية، التي تقدمها إلى اللجان المنشأة بموجب هذه الصكوك، معلومات وإحصاءات عن الاتجار بالنساء والفتيات، والعمل على وضع منهجية وإحصاءات موحدة بهدف الحصول على بيانات قابلة للمقارنة؛

٢٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم بتجميع التدخلات والاستراتيجيات الناجحة في معالجة الأبعاد المختلفة لمشكلة الاتجار بالنساء والأطفال، ولا سيما الفتيات، استناداً إلى التقارير والبحوث وغيرها من المواد من داخل الأمم المتحدة، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وكذلك من خارج الأمم المتحدة، بغرض الاستناد إليها والاسترشاد بها، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

(١٥) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.